

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جوان 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق

باصدر مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة

الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها بالفصل 50

من مجلة الشغل في 23 افريل 1975

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الملحق نصها بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق

وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها

الاول في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول

اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف

الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط الاتفاقية

المشار اليها اعلاه الشروط المماثلة في العقود كلما كانت هذه

الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 19 جوان 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة